الاختلاط
بين النص و التطبيق

عمرو الكومى

الاختلاط
بين النص و التطبيق

عمرو الكومى

مقدمة

يعد حكم الاختلاط بين الرجل و المرأة من الأمور التى تثير تعجبى ؛ حيث يبدو للوهلة الأولى أن الحديث عنه مستهلك ، و قد قتل بحثاً فى مناسبات عدة و لهذا الحد قد أتفق ، و لكن ما يثير دهشتى هو أن فى كل مناسبة جديدة تعاد مناقشة الحكم و يكأنه لم يطرح من قبل .
فكثير يعلم كما هو مشهور أن مجرد تعامل الرجل و المرأة فى ذاته أمر قد حرمه الله تعالى و لا يسمح به إلا فى حدود الضرورات فقط ، و آخرون يتبعون قول العلماء القائلين بأن الاختلاط فى ذاته أمر مباح إذا أمنت الفتنة ، و آخرون يتبعون من قال أن هناك اختلاط مباح بضوابط و آخر محرم .
و كلها أقوال لعلماء ثقات لديهم أدلتهم و حججهم ، و يبدو أن جوهر الفتاوى كلها متشابه و إن اختلفوا فى صياغتها ، و تطبيقها فى الاحوال المختلفة .
فالمشكل يكمن فى تطبيق عامة المسلمين لهذه الأحكام فى الواقع فاختلاط المرأة و الرجل بات أمراً بديهياً فى معظم نشاطات يومنا من تعليم و بيع و شراء ،
فمنهم من يرى أنه آثم فى اختلاطه و يتمنى ألا يكون هناك اختلاط و أنه يعمل بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، و آخر يرى مثله فى حرمة الاختلاط و لكنه لا يرى بد من الاختلاط و طالما الامر محرم فلا يضر زيادة الحرام فيتساهل فى أمور قد نص الشارع على تحريمها قطعاً . و منهم الغير مبالى الذى لا يجد دلائل قاطعة لأى طرف فيقول استفتى قلبى و دائماً ما يفتيه قلبه أن كل شئ مباح ! .

و يقف المسلم - الذى يريد الفهم - أمام كل هذا حائراً ؛ يتساءل ما المقصود بالاختلاط كمعنى ؟
و هل مجرد تواجد المرأة و الرجل فى مكان واحد يعد اختلاطاً محرماً ؟أم يقصد به التعامل المباشر بينهما؟
و ما معنى أمن الفتنة ؟ و ما حدود هذه الفتنة ؟
و هل يوجد نص واضح فى الشرع بتحريم الاختلاط ؟
و هل ضوابط الاختلاط هذه منصوص عليها أم هى من اجتهاد العلماء المحض ؟
و لو كانت فهل يحق لهم أن يحرموا ما لم يحرمه الله نصاً ؟
و إذا افترضنا وضع قوانين تمنع الاختلاط فى الاسواق و فى المدارس و الجامعات ؛ يظل التساؤل و ماذا عن حياتنا داخل بيوتنا ؟! من تعامل الرجل مع زوجة اخيه ؟ و هى مع زوج اختها ؟ و أولاد العمومة إذا تشاركوا التربية فى بيت واحد كيف يكون الحال إذاً ؟
وماذا عن مسلمى الغرب ، أليس الاسلام دين صالح لكل مكان ؟
كثير من الاسئلة تبدوا منطقية و مشروعة خاصة فى زمانٍ انفتح فيه العالم و أصبح الوصول إلى المعلومات أسهل فالكل يستطيع أن يبحث ليقرأ حديث أو قول لعالم ثم يأتى ليحتج به دون علم بمذاهب العلماء فى استنباطهم للأحكام فكان لزاماً علينا إجابتهم و تعليمهم و إفهامهم ذلك ؛ فترك هذه التساؤلات مفتوحة و عدم التعرض لدقائق تفاصيلها هو ما يجعل القضية تتكرر عند كل مناسبة .

و من هنا عكفت على أقوال العلماء و الكتب و الدراسات التى تخص هذا الشأن حتى أخرج بهذه الدراسة و التى تعد دراسة نقدية تحليلية لأقوال العلماء ، و ليست بحثا مستقلاً أو عملاً اجتهادياً بعيداً عن أقوال العلماء فهذا لا يلزم مع كثرة الحديث عن هذه المسألة فى كتب أهل العلم من جهة ، و من جهة أخرى لأن ضعف إمكاناتى العلمية لا يجعلنى أجرؤ على ذلك فليس لى إلا أن أتعلم و أصغى لما يقوله العلماء المحققون ، ثم أيسر ذلك لأقرانى غير دارسى العلم الشرعى .
و هذه الطريقة لست بدعاً فيها ؛ فهى متبعة فى علوم شتى ، فيوجد الآن ما يعرف بالصحافة العلمية و مبسطى العلوم ، ففيها من الفوائد ما افتقدناه فى العلوم الشرعية و أرى أن التوسع فيها أضحى ضرورياً فى زماننا للتقريب بين أقوال العلماء المحكمة و بين عموم المسلمين مختلفى الثقافات .
فالله أرجو أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم و أن يغفر لى ما كان فيه من زلل .

عمرو الكومى
بنى سويف - رمضان ١٤٤٠ هـ

بين الحكم و الفتوى

أراد الله - سبحانه و تعالى - لهذا الدين أن يكون الدين الخاتم يصلح لكل زمان ، و أراده ديناً عالمياً يصلح لكل مكان ، و كان من متطلبات صلاحيته لكل زمان و مكان أن تكون أحكام هذا الدين فى صورة مبادئ و مقاصد شرعية واضحة و قواعد سهلة التطبيق و إنزال أحكامها على كل شئون الحياة ، ولو أراد الله أن ينزل هذا القرآن بمواد قانونية دستورية ثابتة قاطعة لفعل - و هو القادر- و لكنه جعل للعلماء و الفقهاء دور و مسئولية فى استنباط الاحكام الشرعية التى تخص كل نازلة فى حياتنا و أن تضبط بضوابط الشرع الثابتة و التى تعتبر المصلحة جزءاً لا يتجزء من مقاصدها ، فيحدث الاختلاف المشروع الذى فى باطنه رحمة لنا.

و من هنا نشأ علم الفقه و أصوله و كان الفقهاء على مر العصور يجتهدون ليوضحوا الحكم الشرعى وفقاً لاجتهادهم فى فهم نصوص هذا الشرع الحنيف ، و كان للمفتين دور هام أيضاً فى انزال هذه الاحكام الشرعية على واقع الناس عالمين بطبيعة المكان و الزمان و حال أفراد هذا الواقع و من هنا تحققت صلاحية الاسلام لكل زمان و مكان .

و نوضح الفرق ما بين الحكم و الفتوى فى أن الحكم الشرعى هو "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين" أما الفتوى فهى " إنزال هذا الحكم فيما يوافق حال السائل و أحكام الزمان و المكان " .

وهذا الفرق أرى ضرورة توضيحه لعامة الناس و العمل به فى خطاباتنا الدينة و ليس فقط الاعتماد على الخطاب العام فى الفتوى ، خاصة بعد سهولة وسائل الاتصال و أصبح من الممكن أن نستفتى عالم فى بلد أخر أو نأخذ فتوى أفتى بها فى زمن ماض .
فالخطأ الناشئ عند متلقى الفتوى أعتبارهم الفتوى أحكام ثابتة تصلح للجميع و ربما كان للمفتى أعتبارات تخص زمان دون زمان و مكان دون مكان ؛ فيحدث الخلل .
و هذا المسلك قد أخطأه أيضاً بعض المفتين فلم يوضحوا الفرق بين الحكم الشرعى و الفتوى ، فمنذ زمن ليس ببعيد أفتى بعض الدعاة بحرمة مشاهدة التلفاز حيث أنه قد يحتوى على بعض المحرمات و عندما أتيحت فرصة خروج بعض العلماء فى التلفاز قالوا الآن لا بأس ، و من هنا حق لكثير من الناس الهجوم عليهم و التهكم بأنهم يفتون بهواهم ،
الخطأ هنا ليس فى الفتوى ذاتها و لكن فى طريقة عرض الفتوى و استقبالها فلو تخيلنا عرضها كالآتى " لا يوجد نص شرعى يحرم مشاهدة التلفاز فى ذاته و لكن هناك ضوابط للمشاهدة فإذا شاهدت فلا تنظر و لا تسمع لمحرم " هذا الحكم الثابت ، ثم يفصل فى فتاوى خاصة ، فلو سأل سائل ما حكم مشاهدة الأفلام التى تحوى مشاهد محرمة كرقص و نحوه تكون الفتوى هنا بالتحريم ، و لو سأل آخر ما حكم مشاهدة نشرة الأخبار تكون الفتوى بالجواز .
فضبط الحكم هنا جعل إنزال الفتوى على الحالات الخاصة ممكن دون تخبط فى أصل الاستناد الشرعى أو الشعور من قبل غير المتخصصين أن العلماء يغيرون كلامهم و اجتهادهم حسب هواهم و على الصعيد الاخر لا يفهم أن تغير الفتوى بتغير الزمان و المكان تجعلنا نخالف أحكام الشرع أو نأتى بشرع جديد .

و بناء على هذه المقدمة أرى عدم وضوح الفارق بين الحكم و الفتوى و نقل الفتاوى على أنها أحكام ثابتة هو ما يجعل قضية الاختلاط تثار فى كل نازلة ، فربما أستفتى عالم عن حكم الاختلاط بين الشباب و الفتيات فى الجامعة فتصور العالم لعلمه بحال بعض الجامعات من وجود انتهاك لحدود و حرمات الله فأفتى أن اختلاط الجامعات حرام شرعاً ، فكان تطبيق هذه الفتوى فى جامعات اخرى يثير دهشة الطلاب ما الشئ الذى نرتكبه مخالفاً حتى يصدر فى حقنا هذه الفتوى .
و لو صدرت أخرى وفقاً لمكان آخر فيه ضوابط شرعية بإباحة الاختلاط على عمومه لاستغلت هذه الفتوى فى إباحة أمور قد نص الشارع على تحريمها .

و فى هذه الدراسة نتعرض لبناء علمى منطقى مصحوباً بالأدلة الشرعية حتى نصل لفهم عميق لحيثيات العلماء فى قولهم الوسط بين طرفى الافراط و التفريط فى حكم اختلاط الرجال بالنساء.

بين الفقه و الورع

لا يخفى علينا جميعاً أن علم الفقه و أصوله يعتمد اعتماداً كلياً على الأدلة ليستنبط منها الحكم اجتهاداً للوصول إلى مراد الله - سبحانه و تعالى - من شرعه ، فهو أمر أشبه بلجان وضع القوانين التفصيلية بما يتوافق مع دستور البلاد .
فلا يستطيع عالم أن يقول على فعل ما مباحاً أو حراماً أو مكروهاً أو مستحباً إلا بدليل واضح من كتاب أو سنة أو إجماع أو حتى القياس و الاستحسان و غيرها من أدوات الفقهاء فى استنباط الأحكام ، و عند هذا الحد نستطيع أن نفهم ديننا و نتعبد لله بنفوس مطمئنة .

و لكن ثمة معنى لابد من إبرازه وهو " الورع " و يعرف بأنه ترك الحلال خشية الوقوع فى الحرام ، فهو معنى سامى يفهمه جيداً المحبون و الصالحون الذين لا يعبدون الله فقط بقواعد الفقه الثابتة بل تركوا أشياءاً ليست بحرام إما خوفاً من أن تؤدى إلى محرم أو حتى لتوهم أنها قد تشغل عن ذكر الله فارتقوا بذلك فى الدرجات و نالوا لذة القرب .
فالعجب من أناس يأخذون من حكم المستحب دليلاً على عدم فعل الشئ أو من المكروه دليلاً على الاستزادة منه ، فتكون حجتهم أن هذا الفعل سنة و كأن السنة شرعت كى لا تؤدى ! ، و صاحب هذا الفهم خسر كثيراً من معانى المحبة و القرب من الله ، فالصحابة - رضوان الله عليهم - لم يسألوا النبى -صلى الله عليه وسلم- هذا الفعل سنة أم فرض بل كانوا يتبعون كل ما قاله النبى - صلى الله عليه و سلم - أو فعله حباً و اتباعاً .

إنما تفصيلات العلماء وجدت ليتعرف المسلم على أحكام تركها و لم تكن أبداً ذريعة للترك ، فمن ترك سنة العشاء لانشغال نقول له لا عليك فهى سنة لا يحاسبنا الله عليها ، لكن لا نقول له لا تصل سنة العشاء فإنها سنة ! ، و إذا فعل آخر مكروهاً نقول له لا عليك لا يحاسبك الله عليه إن شاء الله .

و من هنا يأتى دور الورع أن نجتهد فى كل القربات إلى الله و نتوج الفرائض بالنوافل و نترك شيئاً من المشتبهات خشية الوقوع فى الحرام و هذا التطبيق العملى لقوله - صلى الله عليه و سلم - " إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ " (١).
و لا يفهم من ذلك ترك كل فعل مختلف فيه بين العلماء مخافة الوقوع فى الحرام فنشدد علينا أمر ديننا ، بل الأمر يقتضى الحكمة متى نترك الفعل تورعاً و متى نؤتيه فسحة من ديننا و رخصة من الله .

و على صعيد آخر لا يجوز لنا تحريم ما لم يحرم الله خشية الوقوع فى الحرام ، أو لظننا بضعف النفوس البشرية أو انهم ساقطون فى الفتنة لا محالة ؛ بحجة المحافظة على دين الله و الخوف على عباده ، و السؤال هل نخاف على دين الله أكثر من الله ؟ ، أم نعلم حال المسلمين أكثر من علمهم بأنفسهم ؟! . فالفتوى إنما تعتمد على الدليل و قواعد الفقه لا على الورع .

فبين التطرفين يكون الدين القويم الذى يعلم الناس حدود دينهم التى وضعها الله لهم فى كتابه أو على لسان رسوله ، ثم دعوة الى مراقبة الله و الورع و الخوف من انتهاك حدوده .

و عليه فإن حديثنا فى هذه الدراسة إنما لتوضيح الحكم الفقهى المجرد المبنى على الأدلة ، و على المسلم الكيس المحب لله أن يزن تعاملاته و شئونه بميزانى الفقه و الورع حتى يستبرأ لدينه و لا يرع حول الحمى حتى لا يقع فيه بل يجعل بينه و بين الحرام قدراً من الحلال تورعاً وحباً لله .

---

(١) البخارى (٥٢) ، مسلم (١٥٩٩)

مصطلح الاختلاط فى اللغة و الشرع

يقصد بالاختلاط لغة الامتزاج و التداخل ؛ فيقال اختلطَ ، يختلط ، اختلاطًا ، فهو مُختلِط ، والمفعول مُختلَط وإختلط الشيء بالشيء : امتزج به (١)
و اختلف العلماء فى تقدير اللفظ اصطلاحاً فمنهم من أقر المعنى اللغوى و منهم من عرفه بإجتماع الرجال مع النساء غير ذى محرم .
و قال بعض الفقهاء و المفكرين المعاصرين أن لفظ الاختلاط دخيل على الفقه الاسلامى و لم يذكر لفظاً و لا معناً فى القرآن و لا فى السنة و لم يذكر أيضاً فى كتب الفقهاء الاوائل (٢) ، و رد عليهم آخرون بأن اللفظ موجود و سردوا لهم أدلة وجود اللفظ فى الكتاب و السنة و كتب الفقهاء .
و أرى بعد قراءة دليل كل طرف أن كليهما محق بعض الشئ ، فلا يستطيع أحد أن يكذب وجود مصطلح الاختلاط فى السنة و كتب الفقه الاولى ، لكن السؤال ماذا كان يقصد بهذا اللفظ ؟
من الراجح أن لفظ الاختلاط إنما قصد به تداخل و امتزاج الرجال مع النساء مما قد يؤدى إلى التدافع و تلامس الأبدان و لم يقصد به محض تواجد الرجل و المرأة فى مكان واحد أو التعامل المباشر بينهما .

فلفظ الاختلاط ذكر فى القرآن الكريم على أنه الامتزاج و التداخل و منه قوله - تعالى - :

- " آخَرُونَ اعتَرَفوُا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وآخَرَ سَيِّئا " (التوبة :١٠١)
- " فاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ " (يونس : ٢٤)
- " أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ " (الانعام : ٤٦)

قال الراغب: " الخلط : هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، سواء كانا مائعين، أو جامدين، أو أحدهما مائعا والآخر جامدا، وهو أعم من المزج، ويقال اختلط الشيء، قال تعالى: "فاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ "، ويقال للصديق والمجاور والشريك: خليط ، والخليطان في الفقه من ذلك، قال تعالى: " وإِنَّ كَثِيراً مِن الخُلَطَاءِ لَيَبغِي بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ " ويقال الخليط للواحد والجمع " (٣)

لكن عموم اختلاط الرجال بالنساء لم يذكر صراحة فى القرآن الكريم لفظاً أو معناً

و فى مرويات السنة النبوية ذكر اختلاط الرجال و النساء فى مواضع منها :

قال البخارى أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ " إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ، قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ , قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ " (٤)

عن أبي أسيد الأنصاري" أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " (٥)

---

(١) يراجع لسان العرب و القاموس المحيط ، مادة (خلط) .
(٢) الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع . ص ٢٢ ، د . أحمد شوقي الفنجري.
(٣) مفردات القرآن للراغب، مادة (خلط).
(٤) صحيح البخارى : حديث (١٦١٨).
(٥) سنن أبو داود : حديث (٥٢٧٢).

و قد يأتى بمعنى التداخل و المعاملة ، و لكن عن اختلاط الرجال بالنساء فلم أقع على لفظ الاختلاط فى أى خبر غير هذين الخبرين ، و مما هو جلى أن المقصود هنا إنما التدافع و التزاحم و ليس مجرد التواجد فى نفس المكان أو التعامل المباشر بينهما ،
ففى الخبر الأول ما معنى أن النساء تطوف مع الرجال و لم يكن يخالطن إلا أن لفظ الاختلاط لا يقصد به مجرد التواجد معاً ، و كذلك فى الخبر الثانى فلم يخصص النبى - صلى الله عليه و سلم - لهن طريقاً خاصاً للذهاب و الآياب إنما أمرهن باجتناب المزاحمة و التدافع .
و يتضح هذا المعنى من الحديث الذى رواه البيهقى عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ " أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ , أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ ؟ "(١)

فهى لم تنكر عليها الطواف مع الرجال إنما أنكرت التدافع و التزاحم .

و مما ذكر فى كتب الفقهاء الأوائل فى هذا المعنى كثير نكتفى بذكر بعضه :

- قال السرخسى الحنفى " وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُقَدِّمَ النِّسَاءَ عَلَى جِدَةٍ وَالرِّجَالَ عَلَى جِدَةٍ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَحِمُونَ فِي مَجْلِسِهِ ، وَفِي اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ عِنْدَ الزَّحْمَةِ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْقُبْحِ مَا لَا يَخْفَى ، وَلَكِنْ هَذَا فِي خُصُومَةٍ يَكُونُ بَيْنَ النِّسَاءِ . فَأَمَّا الْخُصُومَةُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يُقَدِّمَهُنَّ مَعَ الرِّجَالِ "(٢)
- قال البدر العينى معللاً منع النساء من حمل الجنازة " لأنهن إذا حملنها مع وجود الرجال لوقع اختلاطهن بالرجال "(٣)
- قال ابو جعفر الطحاوى " لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قاربن الجنازة " (٤)

و مما هو واضح أيضاً أن المعنى هنا إنما المقصود به التدافع و التزاحم .

هذا فيما يخص لفظ الاختلاط أما معناه فيوجد فى أخبار كثيرة يأتى ذكرها تباعاً خلال هذه الدراسة ، فلو حرر اللفظ هكذا لذاب الخلاف فى وجود اللفظ من عدمه فى كتب السنة و كلام الفقهاء .
و مع انتشار استخدام لفظ الاختلاط فى زماننا على أنه تواجد المرأة مع الرجل غير ذى محرم فسوف نقر هذا المعنى و نستخدمه فى كلامنا حتى نخرج من دائرة الخلاف حول المصطلحات ، و إنما كانت هذه المقدمة حتى نفرق بين استخدامنا للمصطلح و بين مقصوده فى السنة فلا يستدل به على نفى كلامنا الذى سنذكره و نناقشه .

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٨٥٦٩) .
(٢) المبسوط للسرخسى (٨٠/١٦) .
(٣) عمدة القارى (١١١/٨) .
(٤) شرح معانى الآثار للطحاوى (٤٨٦/١) .

هل يوجد نص قاطع على تحريم الاختلاط ؟

يعد هذا السؤال الأهم فى هذه القضية ، فلو وجدت نصوص قاطعة على تحريم الاختلاط - المقصود هنا معاملة المرأة للرجل - لانتهت المسألة و لم تعد فى حاجة لمزيد بحث و نقاش ، و لكن مما هو جلى للجميع أن الأدلة التى تذكر لتحريم الاختلاط ليست كافية للبت فى المسألة ، فهى أما تقصد الاختلاط الذى هو بمعنى التزاحم و التدافع ، أو تتحدث عن ضوابط معاملة الرجال للنساء دون تصريح بالتحريم المطلق .

و الله - سبحانه و تعالى - يقول " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ " (الانعام ١١٩) ، و يقول أيضاً " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا " (المائدة ٣) .

فلو كان الأمر محرماً على إطلاقه لوجدنا أدلة صريحة قاطعة على تحريمه .

أم لم يكن هناك إختلاط أصلاً بين الرجال و النساء فى صدر الاسلام ؛ فلا حاجة إذاً لنص يحرم ؟

و بالنظر الدقيق فى حال الصحابة نجد أن هناك ثمة اختلاط بينهم ، لكنه وسط فلا تفريط فيه بلا ضوابط و لا إفراط يحرم بلا دليل .

بل فهموا مقاصد الشريعة العليا التى تمتاز بالمرونة و دفع المشقة ، لكنها أيضاً تمتاز بالضوابط التى تحقق مصلحتى الدنيا و الآخرة .

فالاسلام قد وضع ضوابط لتعامل الرجل مع الرجل و ضوابط لتعامل المرأة مع المرأة ، فنجد فى كتب الفقه مثلاً باب عورة الرجل أمام الرجل ، و عورة المرأة أمام المرأة ، و نجد أن الاسلام قد نهى عن غش المسلم للمسلم ، و نهى أن يخطب أحدنا على خطبة أخيه و نهى عن الغيبة و النميمة و القتال ،

و من هذا المنطلق قد حد الاسلام أيضا حدود و ضوابط تعامل الرجل مع المرأة فهناك ضوابط تعامل الرجل مع المرأة من محارمه و ضوابط تعامل الرجل مع غير المحارم .

لذا فالأولى بنا أن نتعرف على هذه الضوابط عازمين على تحقيقها بدلاً من الخلاف الدائر بين تمييع الضوابط و إذابة الحدود و إطلاق المعاملة بين الرجل والمرأة كمعاملة الرجل الرجل و المرأة المرأة ، و الجميع يعلم أن هناك اختلاف عضوى و تكوينى و نفسى بينها ، و بين آخرون يرون أن مجرد تواجد الرجال و النساء فى مكان واحد نذير فتنة كبرى و فساد و ضياع للأخلاق ، فنجد منهم من يقول أن المرأة لا تخرج إلا لثلاث من بطن أمها الى الدنيا ، و من بيت ابيها الى بيت زوجها ، و من بيت زوجها للقبر ، و منهم من يرى أن تعليم المرأة و عملها يفقدها أنوثتها و حياءها متناسين الصحابيات اللواتى اشتغلن بالطب و العلم بل و الجهاد فى سبيل الله ، فلو أرد الله سبحانه أن يجعل مجتمعاً للمرأة وحدها و مجتمعاً للرجل وحده لفعل - و هو القادر سبحانه - لكنه خلق دنيا الناس من ذكر و أنثى يعامل بعضهم بعضاً لكن بحدود و ضوابط حدها لهم .

صور اختلاط الرجال والنساء فى صدر الاسلام

لم تكن المرأة فى صدر الاسلام معزولة عن الرجال ، بل أعاد لها الاسلام من أول يوم حقها فى العيش و مكانتها فى المجتمع ، فنرى مشاركة الصحابيات فى كافة شئون الحياة السياسية و الاجتماعية و العلمية و الاقتصادية بل تعدى الامر ليسع الشئون الحربية فكانت المرأة تخرج فى الحروب لإعداد الطعام و مداواة الجرحى بل وصل الأمر للقتال فأم عمارة - نسيبة بنت كعب الأنصارية - شاركت فى بعض غزوات الرسول - صلى الله عليه و سلم - تحمل سيفاً تقاتل به.

و من ضرورات مشاركة المرأة فى الحياة العامة تعاملها مع الرجال و من أمثلة ذلك :

- عن سهل بن سعد قال " لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل فلما فرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك " (١)
و بوب البخارى له " باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس " (٢)
يقول ابن حجر " وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ، ولا يخفى أن محلَّ ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك "(٣)
قال القرطبى " قال علماؤنا : فيه جواز خدمة العروس زوجها وأصحابه في عرسها "(٤)
وقال ابن بطال " وفيه أن الحجاب - أي انفصال النساء عن الرجال في المكان والتعامل المباشر- ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- ، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ " (٥)

- عن عون أبي جحيفة عن أبيه قال آخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها ما شأنك قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل قال فإني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل قال فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن ، فصليا فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - صدق سلمان " (٦)
قال الحافظ بن حجر " وفي هذا الحديث من الفوائد... جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة " (٧)

- عن أنس بن مالك قال جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها... " (٨)
و بوب البخارى له " باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس " (٩)
قال بدرالدين العينى" وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أَمِن الفتنة"(١٠)

---

(١) صحيح البخارى (٤٨٨٧) .
(٢) صحيح البخارى : كتاب النكاح .
(٣) فتح البارى : كتاب النكاح (٢٥١/٩) .
(٤) تفسير القرطبى (٩ /٦٨) .
(٥) شرح بن بطال على البخارى (٥٣/٦) .
(٦) صحيح البخارى (١٨٦٧) .
(٧) فتح البارى (٢١١/٤) .
(٨) صحيح البخارى (٤٩٣٦) .
(٩) صحيح البخارى : كتاب النكاح .
(١٠) عمدة القارى شرح صحيح البخارى (٣٠٤/٢٠) .

- عن ثمامة بن حزن قال " بينما عمر بن الخطاب يسير على حمار لقيته امرأة فقالت قف يا عمر فوقف فأغلظت له القول ، فقال رجل يا أمير المؤمنين ما رأيت كاليوم شدة امرأة على رجل ولا استماع رجل لامرأة قال : ويحك ما يمنعني أن أستمع إليها وهي التي استمع الله لها ، انزل فيها ما أنزل " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها" فما أحقني بأن استمع لمن استمع الله منها "(١)

- عنْ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قُلْتُ وَلِمَ قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ ، قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ "(٢)
و بوب له البخارى " باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال "(٣)
قال الحافظ ابن حجر " وقال الحليمي :كان النبي - صلى الله عليه وسلم - للعصمة مأمونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم وإلا فالصمت أسلم "(٤)

- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ.....
قَالَتْ عَائِشَةُ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ "(٥)
و بوب له البخارى "باب عيادة النساء الرجال "(٦)
قال ابن حجر " قد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً ، وقد تقدم أن في بعض طرقه " وذلك قبل الحجاب " ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فإنه يجوز بشرط التستر ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الأمن من الفتنة "(٧)

- دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ ، قَالَ عُمَرُ الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ ، الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ ، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكُمْ فَغَضِبَتْ وَقَالَتْ كَلِمَةً كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضِ الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ فِي الْحَبَشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ، وَايْمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَسْأَلُهُ وَ وَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ - رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "(٨)

---

(١) التاريخ الكبير للبخارى (١٠٣٨٥) (١٢٥/٧) .
(٢) صحيح البخارى : (٥٨٩٤) .
(٣) صحيح البخارى : كتاب الاستئذان .
(٤) فتح البارى (٣٦/١١) .
(٥) صحيح البخارى (٥٣٣٠) .
(٦) صحيح البخارى : كتاب المرضى .
(٧) فتح البارى (١١٨/١١) .
(٨) صحيح مسلم (٢٥٠٣) .

- " عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صوم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه "(١)
قال ابن حجر " في الحديث من الفوائد ....المناظرة في العلم بين الرجال والنساء "(٢)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فبعث إلى نسائه فقلن ما معنا إلا الماء ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من يضم أو يضيف هذا فقال رجل من الأنصار أنا ، فانطلق به إلى امرأته فقال أكرمي ضيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت ما عندنا إلا قوت صبياني فقال هيئي طعامك وأصبحي سراجك ونومي صبيانك إذا أرادوا عشاء ، فهيأت طعامها وأصبحت سراجها ونومت صبيانها ثم قامت كأنها تصلح سراجها فأطفأته فجعلا يريانه أنهما يأكلان فباتا طاويين فلما أصبح غدا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال ضحك الله الليلة أوعجب من فعالكما فأنزل الله " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون "(٣)

- عن أنس أن جاراً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فارسيا كان طيب المرق فصنع لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاء يدعوه فقال وهذه لعائشة فقال لا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ، فعاد يدعوه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه قال لا ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا ، ثم عاد يدعوه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهذه قال نعم - في الثالثة - فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله "(٤)
قال النووى " و فى حديث الفارسى فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة ، فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - مخيرا بين إجابته وتركها ، فاختار أحد الجائزين وهو تركها إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه ، فكره - صلى الله عليه وسلم - الاختصاص بالطعام دونها ، وهذا من جميل المعاشرة ، وحقوق المصاحبة "(٥)

هذه المشاهد و غيرها الكثير من صور اختلاط النساء بالرجال فى عصر النبوة و الخلفاء الراشدين ، فرأينا الاختلاط فى مناقشة العلم و رأيناه فى زيارة المريض و رأيناه فى السلام على بعضهم البعض و رأيناه فى الخدمة فى الاعراس و رأيناه فى مشاركة الطعام ، فلقد رأينا الاختلاط قائم فى كل شئون الحياة فى مجتمع لم يعرف التاريخ أنقى و لا أعف منه ، فهذه المشاهد و غيرها رداً على من يريدون حبس المرأة و إبعادها عن ممارسة حقها فى الحياة .
و مما علمناه من متابعة آثار الصحابة و تعاملاتهم لم نجد مثيلاً للاختلاط المتصور عند المفرطين ، فلم نجد صداقة بين الرجال و النساء ، و لم نجد فى تعاملاتهم رفعاً للكلفة بينهما .
فكلا الصورتين مرفوضتين من قبل الدين الحنيف الذى جاء لييسر على الناس - ذكراناً وإناثاً - أمور معيشتهم ، و ينظم لهم معاملاتهم بميزانى العدل و الرحمة فلا إفراط فيه و لا تفريط .

---

(١) صحيح البخارى (١٨٨٧) .
(٢) فتح البارى (١٤٢/٥).
(٣) صحيح البخارى (٣٥٨٧) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٣٧) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٨٧/٧) .

ضوابط اختلاط الرجل بالمرأة الاجنبية

١- ستر العورة

عورة الرجل: من السرة إلى الركبة

و مذهب الشافعية و المالكية على أن هذه عورة الرجل أمام محارمه ، و بالنسبة للأجنبية فجميع بدنه الا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف، وهي الرأس، واليدان، والرجلان، فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع ، قال الشافعية: يحرم النظر إلى ذلك مطلقاً(١)

عورة المرأة:

- جميع بدنها إلا الوجه و الكفين (مذهب الحنفية و المالكية و قول عند الشافعية) و زاد الحنفية أن القدمين ليسا بعورة .
- جميع بدنها حتى الوجه و الكفين (مذهب الحنابلة و قول عند الشافعية)(٢)

و هذا بيان من كتب الفقهاء فى المذاهب الأربعة :

المذهب الحنفى :

- الامام الموصلى الحنفى " عورة الرجل ما تحت سرته إلى تحت ركبتيه ،... وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها ؛ وفي القدم روايتان"(٣)
- ابن نجيم " وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها "(٤)
- " وجميع بدن الحرة عورة، إلا وجهها وكفيها، باطنهما وظاهرهما في الأصح، وهو المختار"(٥)

المذهب المالكى :

- يقول القاضى البغدادى المالكى" وعورة الرجل المخاطب بسترها في الصلاة من سرته إلى ركبتيه ، وعورة الحرة جميع بدنها ، إلا الوجه والكفين "(٦)
- قول الدسوقى فى عورة الرجل أمام المرأة " أما عورته مع أمرأه أجنبيه .. فهى ماعدا الوجه و الأطراف "(٧)
- و قال عن عورة المرأة " قوله :غير الوجه والكفين أي وأما هما فغير عورة يجوز النظر إليهما "(٨)

المذهب الشافعى :

- يقول الشافعى " وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته... وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها. وظهر قدميها عورة "(٩)

و هناك قول بأن هذا أمام محارمها أما أمام الاجانب فجميع بدنها عورة حتى الوجه و الكفين ،
يقول السبكى " المرأة في العورة لها أحوال : حالة مع الزوج ولا عورة بينهما. وفي الفرج وجهٌ.
وحالة مع الأجانب: وعورتها كل البدن، حتى الوجه والكفين، في الأصح "(١٠)

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة (١٧٥/١) .
(٢) المصدر السابق .
(٣) الاختيار لتعليل المختار (٦٢/١) .
(٤) البحر الرائق (٤٦٦/١) .
(٥) مراقى الفلاح (١٢٨/١) .
(٦) التلقين فى الفقه المالكى (١١٠/١) .
(٧) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣٤٤/١) .
(٨) المصدر السابق .
(٩) الأم للشافعى (١٨٠/١) .
(١٠) الاشباه و النظائر (٤١٠/١) .

المذهب الحنبلى :

- " أما عورتها خارج الصلاة، فكلها عورة "(١)
- " وَالْحُرَّةُ الْبَالِغَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ "(٢)
- " وَهُمَا أَيْ: الْكَفَّانِ وَالْوَجْهُ مِنْ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ عَوْرَةٌ خَارِجَهَا (أَيْ: خارج الصَّلَاةِ)"(٣)

و قال بعض العلماء من المذاهب التى تجيز كشف الوجه و الكفين أنه فى حالة انتشار الفتنة فى المجتمع فإنه يجب تغطية الوجه تجنباً للفتنة ، و قالوا أيضاً أنه يجب التغطية على المرأة الجميلة و على غيرها فمستحب ، ورد عليهم آخرون انما على الرجل غض بصره و لا نأمر المرأة بما لم يأمرها به الله .
- قال ابن حجر الهيتمى " و حاصل مذهبنا أن إمام الحرمين نقل الاجماع على جواز خروج المرأة سافرة الوجة و على الرجل غض بصره "(٤)
- قال الدسوقى " لا يجب عليها ذلك وإنما على الرجل غض بصره "(٥)

وقد أجاز الفقهاء كشف العورة فى حال الضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية " الضرورات تبيح المحظورات " و الضرورة تقدر بقدرها بحيث عدم فعلها قد يؤدى الى مشقة أو هلاك يقول ابن تيمية " التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات "(٦)
فيجوز للتداوى أو الانقاذ من غرق أو خدمة مريض .....، و من أقوال العلماء :

- " ويباح كشفها لتداوٍ "(٧)
- " يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها، إلا لضرورة، كالتداوي، فيجوز له كشفها بقدر الضرورة "(٨)
- " ويجوز كشفها ونظر الغير إليها؛ لضرورة، كتداوٍ، وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب وولادة "(٩)
- " نظره للمداواة ، فيجوز للمواضع التي يحتاج إليها ، وكذا لمسه، ويستر ما عداه، لكن بحضرة زوج أو محرم، ومثله من يلي خدمة مريض في وضوء واستنجاء، وكذا حال تخليص من غرق ونحوه "(١٠)

٢- غض البصر :

و غض البصر واجب لقوله تعالى " قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ " (النور: ٣٠) ، " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ" (النور: ٣١)

و النظر إنما يكون على أحد حالين :
إما نظر لعورة : و هذا محرم بالإجماع .
و إما نظر لغير العورة كالوجه و الكفين : فإما أن يكون
نظر بشهوة : و هذا محرم بالإجماع
نظر بغير شهوة : و هذا اختلف فيه الفقهاء

---

(١) فقه العبادات الحنبلى (١٥٧/١) .
(٢) كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتى الحنبلى (٢٦٦/١) .
(٣) المصدر السابق .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٩/١) .
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣٤٤/١) .
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٢٦) .
(٧) الروض المربع (٦٧/١) .
(٨) فقه العبادات المالكى (١٤١/١) .
(٩) الإقناع (٨٧/١).
(١٠) منار السبيل (٩١/٢) .

فقد حرم الشافعى النظر مطلقاً بشهوة أو بغير شهوة ، و لكن أغلب الفقهاء على جواز نظر الرجل للمرأة و العكس لحاجة (و الحاجة هى أقل من الضرورة حيث لا يحصل معها الهلاك إنما المشقة)(١)
و من أمثلة الحاجات :
أن ينظر الرجل للمرأة يريد خطبتها وأيضاً فى البيع و الشراء و التعليم و غيرها من الحاجات .
ففى هذه الحالة يجوز نظر الرجل للمرأة أو المرأة للرجل عملاً بالقاعدة الفقهية " ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة "(٢)

و منهم من قال حتى أنه يجوز النظر لغير حاجة مع أمن الفتنة و ذلك مع الجيران أو الأقارب الذين تربوا معاً لحصول مشقة غض البصر ، يقول العلامة المرداوى " قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : هل يحرم النظر إلى وجه الأجنبية لغير حاجة ؟ رواية عن الإمام أحمد : يكره ، ولا يحرم . وقال ابن عقيل :لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة ، قلت - اى المرداوى - وهذا الذي لا يسع الناس غيره ، خصوصا للجيران والأقارب غير المحارم الذين نشأ بينهم "(٣)

و فى قصة الفضل بن العباس حيث ظل ينظر إلى المرأة فأخذ النبى - صلى الله عليه و سلم - بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر إليها ، فقال العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شاباً و شابة فلم آمن عليهما الفتنة "(٤)
يقول الامام الشوكانى تعليقاً على هذا الحديث " و قد استنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها ، فلو لم يفهم العباس أن النظر جائز ما سأل ، و لو لم يكن ما فهمه جائزاً ما أقره عليه "(٥)

و الحاصل هنا أن النظر إلى المرأة بغير شهوة يجوز شرعاً حيث لا يوجد دليل على تحريمه و لكن على المسلم الذى يخشى على دينه الفتنة ألا يطيل النظر و لا يتبع النظرة النظرة إلا لحاجة حتى لا يحصل الفتنة و هو الحد ما بين الفقه و الورع كما تحدثنا آنفاً و هو مقتضى العمل بحديث النبى - صلى الله عليه و سلم - " يا على لا تتبع النظرة النظرة إنما لك الاولى و ليست لك الآخرة "(٦)

و لنعلم أن نظر المرأة للرجل كهو لها لأمره سبحانه و تعالى لهن بالغض أيضاً .

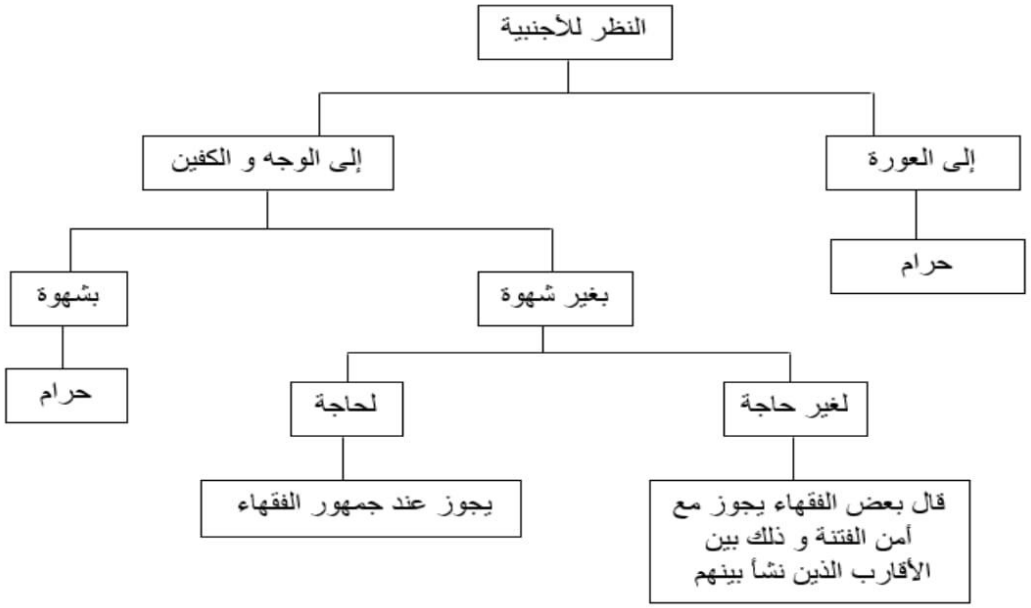

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦١/١٦)
(٢) مجموع فتاوى بن تيمية (٢٩٨/٢٢) ، إعلام الموقعين لابن القيم (١٤٢/٢) .
(٣) الانصاف (٢٨/٨)
(٤) رواه البخارى عن ابن عباس و الزيادة للترمذى من حديث على .
(٥) نيل الاوطار (١٥٩/٦) .
(٦) رواه أحمد (٣٥١/٥) و أبوداود (٢١٤٩) .

٣- اجتناب الخلوة

و الخلوة المحرمة هي خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كبيت مغلق الأبواب والنوافذ .

و هذا الشكل من الخلوة إنما هو مدعاة للفتنة لا محالة و قد حرمه الله على لسان رسوله - صلى الله عليه و سلم - :

- عن ابن عباس يقول "سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم "(١)
- عن عمر - رضى الله عنه -" لا يَخْلُوَنَّ رجُلٌ بامرأةٍ ليس بينهما سبيل؛ فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ "(٢)
- يقول الكاسانى الحنفى " فإن كان في البيت امرأة أجنبية أو ذات رحم محرم لا يحلّ للرجل أن يخلو بها؛ لأن فيه خوف الفتنة والوقوع في الحرام "(٣)
- قال ابن قدامه " ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها مُحَرَّمة، ولأنَّه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(٤)
- وقال العلامة البهوتي " ويحرم خلوةُ غيرِ محرمٍ مطلقًا ؛ أَي بشهوة ودونها "(٥)

و مفهوم الخلوة ينحصر فى خلوة رجل واحد بامرأة واحدة فى حالة خاصة ، فلو اجتمع رجلان مع امرأة أو رجل و امرأتين فلا خلوة ، و لو اجتمع رجل واحد بامرأة واحدة لكن فى حالة عامة كمتب عمل مثلا او سيارة فى طريق عمومى فلا معنى للخلوة هنا ، و أدلة ذلك :

عن عبد الله بن عمرو " أن نفراً من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكرالصديق وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن الله قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على المنبر فقال " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان "(٦)

و المغيبة هى من غاب عنها زوجها ، و من الواضح هنا أن النبى أجاز خلوة رجلان أو ثلاثة بامرأة ، وعلق أبو العباس القرطبى المالكى أن أمر النبى هنا " سداً للذريعة و دفعاً لما يؤدى إلى التهمة "(٧)

و قال النووى " ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية "(٨)

قال العدوى " واحترز بقوله «رجل وامرأة» من المرأتين؛ فإن خلوتهما جائزة، ومن الرجلين؛ فإن خلوتهما أيضًا جائزة، إلا أن يكون فيهما شاب فيمنع "(٩)

و تعليقا على حديث " فإن الشيطان ثالثهما " قال ابن رشد: معنى كونه ثالثهما: أنه تحدثه نفسه بها، وتقوي شهوته، وإن كان مع غيره راقبه وخشي أن يطلع عليه "(١٠)

---

(١) البخارى (٤٩٣٥) ، مسلم (١٣٤١) .
(٢) مسند أحمد (١٤٢٤١) .
(٣) بدائع الصنائع (١٢٥/٥) .
(٤) المغنى (٩٦/٧) .
(٥) شرح منتهى الإرادات (٧/٣) .
(٦) مسلم (٢١٧٣) .
(٧) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥٠٣/٥) .
(٨) شرح صحيح مسلم (١٥٥/١٤) .
(٩) حاشية العدوى على قول أبي الحسن في "شرح الرسالة (٤٥٨/٢).
(١٠) المصدر السابق (٤٥٨/٢).

قال الإمام النووي " والمشهور جواز خلوة رجلٍ بنسوةٍ لا محرم له فيهن؛ لعدم المفسدة غالبًا؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضًا في ذلك "(١).

وفي "حاشية الجمل " يجوز خلوة رجلٍ بامرأتين ثقتين يحتشمهما، وهو المعتمد "(٢).

وذكر ابن عابدين : " أن الخلوة المحرمة بالأجنبية تنتفي بالحائل، وبوجود محرمٍ للرجل معهما ، أو امرأةٍ ثقةٍ قادرة ، ويظهر لي أن مرادهم بالمرأة الثقة أن تكون عجوزًا لا يجامع مثلها ، مع كونها قادرةً على الدفع عنها "(٣).

و أيضاً الخلوة تلزمها حالة خاصة بحيث لا يسهل الوصول إليهما بخلاف الحالة العامة فهى لا تعد من الخلوة المحرمة و أدلة ذلك حديث أنس بن مالك قال " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فخلا بها..... " (٤).

و بوب البخارى له " باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس "(٥)

قال بدرالدين العينى " وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أَمِن الفتنة "(٦)

٤- اجتناب التزاحم و التلامس

الامتزاج و التزاحم والذى يؤدى الى التدافع و تلامس الاجساد هو عين الاختلاط المحرم الذى نصت عليه السنة المطهره كما سبق البيان .
روى أبو داوود عن أبي أسيد الأنصاري " أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " (٧)

قال البخارى أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، "إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ، قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ , قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ " (٨)

عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ،عَنْ أُمِّهِ " ,أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمِّ لْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ، أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ ؟ "(٩)

و ملامسة الابدان لا يقول عاقل بجوازه أبداً حيث أنه محرم النظر الى العورة و من باب أولى تحريم ملامستها .

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٨٦) .
(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٦) .
(٣) رد المحتار على الدر المختار(٥/ ٢٣٦) .
(٤) صحيح البخارى (٤٩٣٦) .
(٥) صحيح البخارى : كتاب النكاح .
(٦) عمدة القارى شرح صحيح البخارى (٣٠٤/٢٠).
(٧) سنن أبو داود : حديث (٥٢٧٢).
(٨) صحيح البخارى : حديث (١٦١٨).
(٩) السنن الكبرى للبيهقى : حديث (٨٥٦٩)

أما مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية محل خلاف في الفقه الإسلامي ؛ فيرى جمهور العلماء حرمة ذلك، إلا أن الحنفية والحنابلة أجازوا مصافحة العجوز التي لا تُشتَهَى ؛ لأمن الفتنة
ومن أدلة الجمهور على التحريم : قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "مَا مَسَّتْ يد رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يد امْرَأَةٍ قَطُّ "(١)
وحديث معقل بن يسار- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال" لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ "(٢)

بينما يرى جماعة من العلماء جواز مصافحة الرجال النساء و أدلتهم ما ثبت أن عمر بن الخطاب صافح النساء لمَّا امتنع النبي - صلى الله عليه وسلم - عن مصافحتهن عند مبايعتهن له "(٣)
فيكون الامتناع عن المصافحة من خصائص النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وأن أبا بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - صافح عجوزًا في خلافته .

و هناك فتاوى كثيرة فى هذا الشأن و على المسلم أن يقلد من العلماء من يثق فى دينه و يرى قوة حجته و لا يتبع هواه.

٥- التزام الاداب العامة

- **<u>فى اللباس :</u>** على المسلمة الالتزام بالحجاب الشرعى الذى وصفه العلماء بالفضفاض السميك الذى لا يصف و لا يشف لقول الله تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ " (الاحزاب :٥٩)
و لقول النبى - صلى الله عليه و سلم - " عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا -وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ و كفيه"(٤)

- **<u>فى الزينة :</u>** فالمسلمة تلبس ما شاءت من الثياب إذا وافق ضوابط الحجاب و لا مانع من لبس ألوان الثياب المختلفة التى تحبها المرأة و جوز العلماء كذلك لبس الحلى و كذلك كحل العين و حناء اليد ، لقوله تعالى " وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا "(النور :٣١)
و الزينة الظاهرة اختلف العلماء على تقديرها فمنهم من قال ما ظهر منها بدون قصد و قالوا ايضاً المقصود الثياب و منهم من قال كحل العين و الخضاب - أى الحناء - و الخاتم (٥) ،
و قال ابن قدامة الحنبلى : " ويباح للنساء من حلي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه ، مثل السوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسنه على وجوههن وفي أعناقهن وأيديهن وأرجلهن وآذانهن وغيره "(٦)
لكن لا يجوز للمرأة أن تضع مساحيق التجميل (المكياج) المراد به التزين لأن فى ذلك تجملاً قد يؤدى إلى الفتنة و قد حرمه العلماء ، يقول الشيخ عبداللطيف حمزة - مفتى الديار المصرية الأسبق " أما بالنسبة للأجانب فلا يجوز لها أن تتزين لهم سواء كان المكياج قليلاً أم كثيراً "(٧)

---

(١) البخارى (٦٧٨٨) ، مسلم (٤٦٠٩) .
(٢) مسند الروياني (١٢٨٣) ، المعجم الكبير للطبرانى(٤٨٦) .
(٣) صحيح بن حبان (٣٠٤١) .
(٤) مسند أبى داود (٤١٠٤) .
(٥) تفسير الطبرى (١٥٦/١٩) .
(٦) المغنى (٣٢٥/٢) .
(٧) موسوعة الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية (١١٧/١).

- **<u>فى الرائحة :</u>** يحرم على المرأة التطيب و وضع العطر نافذ الرائحة لأن فى ذلك مما يستثير الشهوة و يؤدى للفتنة ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية "(١)

ولا يقصد بالزنا هنا إنها زانية تستوجب الرجم أو الجلد حداً ، و لكن فعلها قد يستوجب تحريك الشهوة التى قد تؤدى للزنا (٢)

و يفهم ذلك من حديث النبى - صلى الله عليه و سلم - " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ "(٣) .

أما العطر الخفيف الغير ظاهر و الذى يزيل رائحة العرق فمن العلماء من أباحه و منهم من قال أنه مكروه ليس بحرام عملاً بالقاعدة الفقهية " العلة تدور مع معلولها " ، فإذا كانت علة التحريم ظهور الرائحة مما يتثير الشهوة فيجوز وضع الرائحة الخفيفة لإزالة العرق و غيره ؛ استدلالاً بحديث النبى - صلى الله عليه وسلم - " وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ "(٤) .

و قد أفتى بذلك الشيخ عطيه صقر - الرئيس الاسبق للجنة الفتوى بالأزهر - " إذا وضعت العطر بقصد أن يجد الناس ريحها ، فهذا واضح لا يشك أحد فى أنه مذموم ، فالقصد به حينئذ الفتنة والإغراء ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان العطر نفَّاذا أو قويا ، أما الخفيف الذى لا تجاوز رائحته مكانه إلا قليلا، والذى لا يقصد به الإغراء، بل إخفاء رائحة العرق مثلا فلا توصف المرأة معه بأنها كالزانية ، وذلك لانتفاء المقصد و مع ذلك أرى أنه مكروه "(٥)

- **<u>فى الكلام :</u>** على المسلمة ألا تلين الكلام أو أن يخرج كلامها عن الجادة حتى لا يكون مدعاة للفتنة ، و الأمر يشمل الرجل أيضاً فلا يتحدث بحديث يستدعى افتتان المرأة به .

يقول - تعالى - "فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ"(الاحزاب :٣٢)

و إن كانت الآيه خاصة بنساء النبى - صلى الله عليه وسلم - كما سنبين لاحقاً ، إلا أن معناها يشمل جميع المسلمين لأن الحكم متعلق بعلة و هى حدوث الفتنة فلا معنى أن يحرم الله ذريعة الفتنة على أمهات المؤمنين و يتركها مباحة لسائر النساء ، عملاً بالقاعدة الفقهية " العلة قد تعمم معلولها " ، يقول القرطبى "و إن كان الخطاب لنساء النبى -صلى الله عليه و سلم- فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى "(٦)

و قال ابن عباس - رضى الله عنه - "والمرأة تندب إذا خاطبت الأجانب وكذا المحرمات عليها بالمصاهرة إلى الغلظة في القول ، من غير رفع صوت ، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام "(٧)

و يقول ابن كثير " لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها "(٨)

- **<u>فى الحركة و المشى :</u>** على المسلمة أن تعتدل فى مشيتها و تمشى على إستحياء لنهى النبى - صلى الله عليه و سلم - عن التمايل فى المشى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صنفان من أهل النار لم أرهما .....ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا "(٩)

قال النووى " قيل : مائلات يمشين متبخترات ، مميلات لأكتافهن "(١٠)

و جاء فى قصة موسى – عليه السلام – " فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ" (القصص : ٢٥)

وذلك بلا شك من صنيع المرأة التى تخاف الله .

---

(١) الترمذى (١٠٦/٥) ، الحاكم (٣٤٥٦) و صححه الحاكم و الترمزى .
(٢) بتصرف من صحيح بن خزيمة (٩١/٣)
(٣) البخارى (٦٢٤٣) ، مسلم (٢٦٥٧) .
(٤) الترمذى (٢٧٨٨) و قال حسن غريب .
(٥) موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام (١٥٤/٥) .
(٦) تفسير القرطبى (١١٧/٧) .
(٧) المصدر السابق (١١٥/٧) .
(٨) تفسير ابن كثير (١٥٠/١١) .
(٩) مسلم (٢١٢٨) .
(١٠) شرح صحيح مسلم (٩٢/٧) .

٦- أمن الفتنة

و يعد هذا الشرط الأساس فى أمر الاختلاط فحدود النظر و المحادثة و المعاملة مرهون بأمن الفتنة أى أمن أن يؤدى هذا الاختلاط الى محرم كعدم الالتزام بأى من الضوابط أو ما هو أكثر من ذلك .

و حصول الفتنة إنما هو على إحدى ثلاث :

- عدم حدوث يقينى للفتنة
- حدوث يقينى للفتنة
- حدوث ظنى للفتنة

- فانتفاء حدوث الفتنة يقيناً لا يجعل هناك داع للتحريم ، فالحكم في هذه المسألة أن الأصل في الأشياء الإباحة ، وأن العمل بسد الذرائع فيما مفسدته نادرة - وهو ما أجمعت الأمة على عدم منعه - فهو احتياطٌ مذموم ؛ وذلك لندرة الضرر المتحصِّل منه، والنادر لا حكمَ له، كما هو مُقرَّرٌ فقهًا، قال العز بن عبدالسلام " ما لا يترتب مسببه إلا نادراً ، فهذا لا يحرم الاقدام عليه لغلبة السلامة "(١)
- أما تحقق حدوث الفتنة يقيناً و التى يكون فيه المحرم أصلاً للتواجد و المشاركة كحضور أماكن بها حفلات رقص و غناء كالنوادى الليلية ، فالجميع يعلم أن الفتنة محققة بلا خلاف و إلا فما معنى التواجد مع غض البصر! .
فالأصل عند التيقن من حدوث الفتنة هو التحريم و الاستثناء الاباحة عند الضرورة .
يقول الزركشى " اعلم أن ما يفضي إلى الوقوع في المحظور إما أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، الأول ليس في هذا الباب، بل من باب : ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام من باب: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "(٢)
- الاشكال يكون دائماً فى احتمالية حدوث الفتنة مع عدم وجود دليل قاطع يستند عليه فى المسألة فيعمل فيها كثير من العلماء قاعدة سد الذرائع و سنعرض لها ملخصاً قبل الاستدلال و البناء عليها .

<u>سد الذرائع :</u>

السد هو الاغلاق المحكم ، و الذرائع جمع ذريعة و هى الوسيلة أو الطريقة(٣)
و اصطلاحاً تعرف الذريعة بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحةُ ويتوصل بها إلى فعل المحظور(٤)

و فى المسألة تفصيل كبير و خلاف بين المذاهب فى تطبيقاتها تحتاج لدراسة مستقلة ، لخصها القرافى المالكى فى كتابه الفروق بقوله " علم أن الذريعة هي الوسيلة للشيء، وهي ثلاثة أقسام، منها ما أجمع الناس على سدِّه، ومنها ما أجمعوا على عدم سده ، ومنها ما اختلفوا فيه ، ..... والمختلف فيه كالنظر إلى النساء هل يحرم ؛ لأنه يؤدى للزنا أم لا يحرم "(٥)

و لا ينبغى استغلال قاعدة سد الذرائع فى توسيع دائرة الحرام فى كل مسألة دون إشارات و دوافع قوية لاستخدام القاعدة ، فهذا لم يكن مذهب فقهائنا .
فمن المعلوم أن أشد المذاهب أخذاً بقاعدة سد الذرائع هم السادة المالكية و العجيب أننا نرى القرافى المالكى يضيف معناً جديداً و هو فتح الذرائع بجانب سد الذرائع و يقول أن أحكام الذرائع تنزل على أحكام مقاصدها فذريعة الواجب واجبة و ذريعة المباح مباحة و ذريعة الحرام حرام(٦)

---

(١) قواعد الاحكام (١٠٠/١) .
(٢) البحر المحيط (٩٠/٨) .
(٣) لسان العرب (٩٣/٨) .
(٤) إحكام الفصول للباجي (٢/ ٦٩٥)
(٥) الفروق (٣٢/٢) .
(٦) المصدر السابق (٣٣/٢) .

و بيان ذلك فى الامثلة الآتية :
فمخاطبة الاجنبية بغرض التعليم بين طالب و معلمته أو طالبة و معلمها ، فلا شك أن التعليم من الامور المستحبة فى ديننا فلو لم يحصل التعليم إلا به فيكون الاختلاط هنا مستحباً .
و كذلك السؤال عن الامور المباحة بأن يسأل عن طريق مثلاً فيكون هنا النظر و الحديث مباحاً .
و لو كان الحديث عن أمر محرم كغيبة أو نميمة فهو لا شك محرم حتى و إن كان بين رجل و رجل ، او امرأة و امرأة .
أما إذا كان السؤال عن مباح ولكن استصحب الحديث شهوة ، يحرم الحديث و النظر حتى و إن كان أصل الحديث مباحاً لكن دخول الشهوة يصرف الحكم للتحريم .

و كل إنسان يستطيع جيداً أن يفرق بين الحديث المصحوب بشهوة أو لا ، و على المسلم أن يستبرأ لدينه و لا يتبع هواه فتضل نفسه .

فسد الذرائع لا يعمل به على اطلاقه فى كل مسألة بل لا بد من معرفة المصلحة المترتبة على الفعل و المفسدة المترتبة عليه و المقارنة بينهما :
* فإذا غلبت المصلحة على المفسدة كان الاولى الفعل و ليس الترك ، يقول العز بن عبدالسلام " و إن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة "(١)
يقول ابن حجر " وفيه تحمل المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة "(٢)

* و إن كانت المفسدة راجحة كان الاولى الترك ،
يقول العز بن عبدالسلام " فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة : درأنا المفسدة ، ولا نبالي بفوات المصلحة "(٣)

* أما إذا تساوت المفسدة مع المصلحة فحينها نأخذ بسد الذرائع عملاً بالقاعدة الفقهية " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ،
يقول السبكى " ويظهر بذلك أن درء المفاسد ؛ إنما يترجح على جلب المصالح إذا استويا "(٤)

و يزيد العز بن عبدالسلام معناً فى السعى لتحقيق الاثنتين : درء المفسدة و تحصيل المصلحة " فإن أمكن تحصيل المصالح و درء المفاسد فعلنا أمتثالاً لأمر الله - تعالى - فيهما لقوله - سبحانه و تعالى - " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "(التغابن :١٦) "(٥)

و بعد هذا التأصيل لقاعدة سد الذرائع نستطيع الاجابة على إشكال مظنة حدوث الفتنة .

أن الحكم يختلف باختلاف أحوالنا و على المسلم مراقبة حاله فإذا غلب على ظنه وقوع الفتنة فالمنع أولى ، و إن غلب على ظنه عدم حدوث الفتنة فلا يستسلم لوساوسه و ليستعن بالله على حفظه من الوقوع فى الحرام .

---

(١) قواعد الاحكام (٩٨/١) .
(٢) فتح البارى (٥١٢/٣) .
(٣) قواعد الأحكام (٩٨/١) .
(٤) الاشباه و النظائر (١٠٥/١) .
(٥) قواعد الاحكام (٩٨/١) .

٧- ضوابط اضافية

و المقصود بالضوابط الاضافية هى الضوابط غير القاطعة ، التى تختلف باختلاف الاشخاص و المواقف فتقدر بقدر موافقتها لمقاصد الشريعة و مقدار الفتنة المترتبة عليها .

** لأى عمل ثلاثة عناصر : الفعل ذاته ، و فاعله ، و الحالة التى يكون عليها .

- فأصل الفعل يكون حراماً أو مندوباً أو مباحاً بالأدلة القاطعة و استنباط العلماء منها ، وأصل الاختلاط كما بينا الإباحة إذا التزمت الضوابط .
- و ضوابط الأفعال إنما تنزل أحكامها على حسب تطبيق الفاعل لها ، فلو لم تراعى ضوابط الاختلاط و أخذها الفاعل ذريعة لهواه ، فلا شك أن الحكم ينصرف إلى الحرام .
- و الحالة التى يكون فيها الفعل تعتبر من الاضافات التى تغير من الحكم ، فلو صاحب حديث الرجل للمرأة حدوث شهوة مثلاً لصرف الحكم إلى الحرام ، و لو صاحب تواجدهما معاً خلوة صار الاختلاط محرماً .

و من هذه الضوابط :

- **<u>تجنب الألفة :</u>**

فلا شك أن طول مدة لقاء الرجل بالمرأة ، أو اعتياد تكرار اللقاء يؤدى إلى حدوث الألفة بينهما و يرفع الكلفة و إذا رفعت الكلفة صار طريق الفتنة ممهداً و قريباً جداً من الحرام ،
و كما بينا آنفا أن ذلك داخل تحت قاعدة سد الذرائع فإذا تحقق اليقين من حدوث الفتنة بذلك فالأولى المنع ، و إن كان طول اللقاء حتمى فى حالات العمل مثلاً ، فليحذر المسلم رفع الكلفة ، و اجتناب ذلك إنما يكون بلزوم الضوابط السابق ذكرها ، و ألا يختلط إلا لحاجة ، ومداومة المحاسبة بعد كل لقاء ليرى المسلم قلبه و حاله ، فلا شك أن لزوم المحاسبة يورث خشية الله .

- **<u>تجنب المزاح :</u>**

و لا نقول بحرمة المزاح مطلقاً فى حديث الرجل مع المرأة لأنه لا يوجد دليل على ذلك ، و لكن مما هو راجح لدينا أن كثرة المزاح و لين الكلام يؤدى إلى رفع الكلفة التى قد تؤدى إلى فتنة و محرم .
فاجتماع عمل بين مجموعة رجال و نساء غلب عليه المزاح و لين الكلام و كأن سبب الاجتماع للعمل أمر ثانوى ، كانت هنا المفسدة راجحة - كما تقدم - و لا شك أن هذه الحالة مخالفة لمقاصد الشريعة العليا التى تدعوا لحفظ النفس و العرض فالأولى المنع .
أما لو كان الاجتماع ملتزم بحدود الآداب العامة ، و أثناء الحديث استدعى الموقف الضحك أو التبسم ، ثم رجعوا سريعاً لاستكمال مناقشة العمل ، فلا يحرم ذلك .
و المسلم فى هذه الحالة مفتى نفسه لعلمه بحاله .

- **<u>تجنب الشهوة الخفية</u>** :

و الشهوة الخفية من الفتن التى يغفل عنها كثير من الشباب ، يعتبرون الشهوة هى فقط التى تحرك داخله الغرائز الجنسية و ما دون ذلك ليس بشهوة ، وهذا مخالف لطبيعة ميل الرجل للمرأة فأحياناً يكون مجرد ألفة الحديث مع النساء شهوة خفية تفتن القلب دون أن يشعر .
و مثال ذلك رجل مع زميلة له فى العمل متزوجة و تكبره سناً فهو لا يرغب فيها للزواج و لا تتحرك غرائزه عند اللقاء ، لكن تراه يميل للحديث معها فى الأمور المختلفة و يعجبه منطقها فى معالجة الأمور الشخصية رغم أن زميل له لديه نفس المنطق ، لكن لا يتساوى رغبته للحديث إليها مع الحديث مع زميله ، و إن كان ظاهر الأمر مباحاً إلا أن ثمة شئ فى قلبه عرفه أم لم يعرفه يرتوى بهذا الحديث الذى يظنه بريئاً ، وهذا أمر طبيعى فقد خلق الله الرجل و المرأة مختلفين

ليميل كل منهم للأخر و لكن ذلك فى حدود المسموح به من الشرع ، فليحذر المسلم على قلبه من أن يفتن و هو لا يدرى .

- **تجنب مواطن الشبهات :**

و الاسلام يدعوا لتجنب مواطن الشبهات التى قد تلحق بالمسلم و المسلمة التهمة فى دينهم فالأولى إن كان لابد من لقاء الرجل بالمرأة أن يكون فى مكان العمل أو الجامعة ، و وجودهم كمجموعة خير من أن يكونا فرادا ؛ حفاظاً على سمعة المرأة و استبراءاً للدين .

و كان هذا من هدى النبى - صلى الله عليه و سلم - خوفاً على نفوس أصحابه من وساوس الشيطان عن صفية بنت حيى - رضي الله عنها - قالت " كان النبي - صلى الله عليه وسلم - معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - فمرَّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي - صلى الله عليه وسلم - أسرعا فقال النبي - صلى الله عليه و سلم - : على رسلكما إنها صفية بنت حيى، فقالا: سبحان الله يا رسول الله ، قال إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً "(١) .

فرغم ثقة النبى بأصحابه إلى أنه أراد أن يعلمهما و يعلمنا تجنب مواطن الشبهات .

---

(١) مسلم (٤١٥٨) .

الصداقة بين الرجل و المرأة

يعد مجرد ذكر صداقة الرجل بالمرأة إيذاناً بإعلان التحريم دون اصطحاب لدليل قاطع يؤيد أو نقاش للمسألة يوضح ، و إن كان الدليل " وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ " (النساء :٢٥) فلا يكفى لإصدار حكم فى المسألة ؛ حتى و إن كان بعض المفسرين يقولون أن المقصود بالخدن فى الآيه هو الصديق فى السر ، إلا أن جمهور المفسرين يزيدون أنه العشيق الذى تزنى معه سراً(١) ، و هو الأقرب لسياق الاية و لغة العرب .

الحق أننا لا نستطيع القطع فى المسألة و إصدار حكم عام حيث أن تعريف الصداقة يختلف بقدر عدد الصداقات ، فلكل صداقة تعريفها الخاص يختلف باختلاف الافراد و طبيعة العلاقة و متطلباتها و مبادئها المتفق عليها ضمنياً و شكل هذه الصدقة و طرق التعبير عنها .
صداقة بين طالب و معلمته تكبره عشرين عاماً ، تقوم علاقتهما على احترام قدر ما تعلم منها علماً دراسياً و خلقاً مجتمعياً و يعبران عن صداقتهما بمعايدة فى المناسبات أو الاطمئنان من حين للآخر .
و صداقة أخرى بين شاب و فتاة جمعتهما الجامعة أعجب بمظهرها و عقلها فصار صديقين ، يتقابلان فى الجامعة ليحضرا المحاضرات سوياً و يتقابلان فى المقهى ليراجعا عملهما فى أمر تابع للجامعة و تزيد علاقتهما للحد الذى ذابت معه حدود الخصوصية فيتشاركان الحديث عن كل أمور الحياة ، و يقطعان و بشدة أن صداقتهما أفلاطونية لا يشوبها شهوة أو ميل غريزى فى أى وقت من الاوقات ! .

مشهدان مكرران نشاهدهما كثيراً فهل يأخذان نفس الحكم ؟ أم نسمى إحداهما صداقة و الاخرى احترام متبادل ؟! .

لا شك أن كل حالة من حالات التعامل بين الرجل و المرأة تحتاج فتوى خاصة يكون أساسها معرفة طبيعة العلاقة و حال فرديها .
أما الحديث عن حكم عام فالإسلام يضع قواعد عامة منضبطة و قاطعة تحكم علاقة الرجل بالمرأة معدة للتطبيق فى جميع الحالات المختلفة .

فتصور الاسلام عن علاقة الرجل بالمرأة - كما بينا فى ضوابط الاختلاط - أن رجل و امرأة ملتزمان بستر عورتهما ، لا يتبادلان النظر إلا لحاجة و لا يتبعان النظرة النظرة ، لا يكون حديثهما إلا لمصلحة و هو مع ذلك لا يشمل كثير مزاح أو لين كلام ، لا يجتمعان إلا فى مكان عام و بحضرة آخرون ، و لا يطول اللقاء بينهما حتى لا يؤدى إلى ألفة تؤدى إلى فتنة ، و إذا صاحب الأمر شهوة صرف أصل التعامل إلى التحريم .

و بهذا الحد يستطيع المسلم أن يحكم على علاقاته كيف يكون حكمها فى ظل معرفته بحال قلبه و مدى التزامه بالضوابط ، عن وابصة بن معبد قال : " قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - " ..... اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ "(٢) ،
و فى صحيح مسلم " الإثمُ ما حاك في نفسِك ، و كرهتَ أن يَطَّلِعَ عليه الناسُ "(٣)

فمجرد الريبة من العلاقة أو الشعور باحتمالية عدم التزام الضوابط أو خشيت علم الناس بهذه العلاقة يجعل المنع أولى ، يقول النبى - صلى الله عليه و سلم - " دَع ما يريبُكَ إلى ما لا يريبُكَ "(٤)

---

(١) تفسير ابن كثير(٢٦٠/٢) .
(٢) مسند أحمد (١٨٠٢٨) .
(٣) مسلم (٢٥٥٣) .

و لتطبيق هذا الحكم على الواقع نأخذ مثال صداقة الشاب و الفتاة فى الجامعة و هو النوع الذى يتبادر للأذهان حال ذكر صداقة الرجل بالمرأة و ليس المثال الاخر الذى ذكرنا أو ما شابهه .

و ليكن السؤال : هل يمكن تصور صداقة أفلاطونية بين شاب و فتاة ؟

تعد الاجابة على هذا السؤال صعبة جداً، لكن ما يمكن القطع فيه أن النسبة الغالبة على الصداقات لا تكون من هذا النوع ، بيد أننا لا نستطيع الحكم بعدم وجوده .

تعرف الصداقة على أنها علاقة اجتماعية بين فردين أو أكثر ، قوامها الصدق و الثقة تنفى الشعور بالوحدة من خلال الافصاح عن الذات و المساندة المجتمعية و المشاركة فى الميول و الاهتمامات .

السؤال إذاً : هل يمكن تصور أن تعامل الرجل مع المرأة بالضوابط التى بينا قد يؤدى لحدوث صداقة يكون أساسها مساندة اجتماعية و مشاركة الميول و الاهتمامات ؟! .

و إن كان فطول اللقاء و القرب و تبادل أطراف الحديث عن شئون الحياة المختلفة بغير حاجة يؤدى حتماً إلى تحقق الفتنة ، يقول النبى - صلى الله عليه و سلم - " مَا تركْتُ بعْدِي فِتْنَةً هِي أَضَرُّ عَلَى الرِّجالِ مِنَ النِّسَاءِ "(١)
و هذا ليس لعيب فى المرأة بل إن طبيعة التكوين تقتضى ميل كل منهما للآخر و المقصود هنا الحذر من أن يؤدى سوء تقدير العلاقة إلى محرم .
و يفهم هذا من قوله - تعالى - " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ "(الانفال :٢٨) ، فالمال و البنون ليسا بمحرم و لكن المعنى أنه اختبار فى أن يكون تحصيلهما من حلال و استغلالهما فى حلال .
يقول ابن كثير " اختبار وامتحان منه لكم ؛ إذ أعطاكموها ليعلم أتشكرونه عليها وتطيعونه فيها ، أو تشتغلون بها عنه ، وتعتاضون بها منه ؟ "(٢) .

و كذلك علاقة الرجل بالمرأة مسموح بها فى حدود المصلحة لكن بضوابط الشرع و إلا أدت لمحرم .

فطبيعة تكوين الرجل و المرأة تشكك فى إدعاء وجود صداقة افلاطونية لا تحركها غريزة ميل كل منهما للآخر فى وقت من الأوقات حتى و إن لم يكن هو أساسها .
و الواقع المشاهد و دراسات علم النفس تؤكد عدم وجود علاقة تقارب مستمرة بين رجل و امرأة لا يتحصل معها شهوة مطلقاً ، و نستقرأ ذلك من خلال دراسات غربية حتى لا تكون الدراسة متأثرة بثقافة دينية أو نزعة شرقية محافظة .

- تقول د / تيرى أباتير(٣) " الصداقات بين النساء والرجال غالبا ما تكون عاطفية ، ونادرا ما تكون بسيطة .... وهذا السؤال هل يمكن للمرأة والرجل أن يكونا صديقين مقربين دون ممارسة الجنس فيه؟ يبقى دون إجابة"(٤)

- تقول د/ شيرلى جلاس(٥) " العديد من الأفراد الذين يظنون أنفسهم مجرد أصدقاء يصبحون عشاق ..... فلدى الرجال و النساء الفرصة فى تطوير علاقة الزمالة و الاهتمامات المشتركة و تصعيدها إلى علاقة حب ... "(٦)

---

(١) البخارى (٥٠٩٦) ، مسلم (٢٠٩٧) .
(٢) تفسير ابن كثير (٣٤٠/٢) .
(٣) زميلة كلية نيونهام , جامعة كامبريدج ، و باحثة فى شئون ديناميكة الاسرة و تطور المراهقين
(٤) فى مقالة لها على موقع (psychology today) بتاريخ (١٨ نوفمبر ٢٠٠٨) بعنوان " هل دائماً الصداقة بين الجنسين عنصراً جنسياً " "Do Cross-Gender Friendships Always Have a Sexual Element"
(٥) زميلة الجمعية الامريكية للطب النفسى . و الباحثة فى شئون الخيانة الزوجية .
(٦) كتاب: ليس فقط أصدقاء (not just friends) (ص٣٠) .

❖ تقول د/ ليندا سابادين(١) فى دراسة اجرتها على ١٥٦ شاب و فتاة " كلا الجنسين بشكل عام حافظ على صداقتهما منفصلة عن العلاقة الجنسية ، رغم أن المشاعر الجنسية ما زالت قائمة في العديد من الصداقات بين الجنسين "(٢)

فالدراسة الاخيرة و إن كانت تدافع عن صداقة الرجل بالمرأة ، و نتائجها أنه ليس بالضرورة تحول علاقة الصداقة إلى علاقة جنسية بين الطرفين بيد أنها لا تنكر وجود مشاعر و توترات و ميل غريزى ، بل و تعتبرها من تحديات الصداقة التى يجب التعامل معها ،
ونحن لم نقطع أن كل صداقة بين رجل و امرأة يكون أساسها علاقة جنسية فربما الواقع خلاف ذلك ، لكن ما نريد قوله أن حفاظ كل منهما على صداقتهما بعيدة عن علاقتهما الجنسية المنفصلة لا ينفى وجود مشاعر الميل الغريزى بينهما حتى و إن كانت فى شكل شهوة خفية يكتمانها و لا يعترفان بها .

❖ فى دراسة لجامعة ويسكونس أيو- كلير بعنوان (الانجذاب فى الصداقة بين الجنسين فائدة أم عبء) " تشير النتائج التى توصلنا إليها أن الشعور بالانجذاب فى الصداقة بين الجنسين متساوٍ بينهما ، و لهذا تبعات سلبية محتملة على أفراد الصداقات طويلة المدى "(٣)

و بناء على ما تم ذكره أرى أن تحقيق الفتنة بات جلياً و حيث كانت المفسدة غالبة و لا مصلحة متوقعة ، كان إعمال قاعدة سد الذرائع واجباً . و هو الرأى الذى أفتى به أغلب علماؤنا بحرمة صداقة الرجل و المرأة كما يصادق الرجل الرجل أو المرأة المرأة.

---

(١) باحثة أمريكية فى علم النفس بمركز الدراسات العليا بجامعة مدينة نيويورك .
(٢) دراسة نشرت بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٨٨ فى جريدة العلاقات الاجتماعية و الشخصية " Journal of Social and Personal Relationships " بعنوان " الصداقة والجنس: وجهات نظر الرجال والنساء المحترفين . " Friendship and Gender: Perspectives of Professional Men and Women "
(٣) دراسة (Benefit or burden? Attraction in cross-sex friendship) بجامعة ويسكونس الامريكية ، نشرت ٢٥ ابريل ٢٠١٢ فى جريدة العلاقات الاجتماعية و الشخصية "Journal of Social and Personal Relationships "

مناقشة بعض الادلة التى توحى بالتحريم المطلق للاختلاط

لا حاجة إذا لمناقشة الرأى الذى يرى جواز الاختلاط بلا ضوابط بعد ذكر الضوابط و أدلتها من الكتاب و السنة حتى شمل الأمر أبحاث أجنبية عن شبهة صداقة الرجل بالمرأة .
و الاهم مناقشة الرأى بحرمة تعامل الرجل مع المرأة مطلقاً .

أولاً : أدلة القرآن :

١- **"وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن "**(الاحزاب :٥٣)
قيل(١) فى ذلك أن الله قد فرض حجاباً و المقصود بالحجاب هنا أن يوجد بينهما حاجزاً أو ساتر بين الرجال و النساء فكيف له أن يبيح الاختلاط و بينهما حاجز.
و ظاهر الآية أنها خاصة بنساء النبى - صلى الله عليه وسلم - دون غيرهن من النساء و أدلة ذلك :
أولا : يقول الامام السبكى " خطاب المواجهة لا يعم من سوى الموجودين إلا بدليل"(٢)
و لم يرد دليل واحد يعمم حكم الاحتجاب على نساء المؤمنين .
و يعترض البعض بأن دليل المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه .
و إن كان كذلك فقد ورد دليل على تخصيص الايه بنساء النبى - صلى الله عليه و سلم - عن أنس بن مالك قال " ..... فلم يلبث إلا يسيرا حتى خرج علي وأنزلت هذه الآية ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأهن على الناس " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي " إلى آخر الآية ، قال الجعد قال أنس بن مالك أنا أحدث الناس عهدا بهذه الآيات وحجبن نساء النبي صلى الله عليه وسلم "(٣)
فقول أنس بن مالك - رضى الله عنه - و حجبن نساء النبى دليل تخصيص الاية بأمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء ، و الفرق واضح فعندما اراد الله تعميم ستر العورة و تغطية اجسادهن و شعورهن قال تعالى " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ " ففصل الله الخطاب هنا مالم يفصله فى ايه الحجاب .

ثانيا : يقول ابن حجر" وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ، يقول عياض " فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين "(٤)

ثالثاً : يقول الطاهر بن عاشور " وبهذه الآية مع الآية التي تتقدمها من قوله " يا نساء النبي لستن كأحد من النساء " تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركب من ملازمتهن بيوتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين ، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن ، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعا وهم متفاوتون في ذلك على حسب العادات"(٥)

رابعاً : روى البخارى عن أنس قال " قال عمر رضي الله عنه قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب "(٦)
و من هذا الخبر يتضح أن ثمة حالة خاصة هنا كانت تؤذى النبى - صلى الله عليه و سلم - فيخفيها فى نفسه حتى لاحظ الامر عمر - رضى الله عنه - فتكلم فأنزل الله قرآنه موافقاً لرأى عمر .

---

(١) تعمدت عدم ذكر أى اسم حتى يكون النقاش للافكار و الادلة بعيداً عن الاشخاص و هى أدلة مشهورة تكرر فى كل مناسبة
(٢) فتاوى السبكى فى فروع الفقه الشافعى (١٥٥/٢)
(٣) مسلم (٢٥٧٢)
(٤) فتح البارى (٥٣٠/٨)
(٥) التحرير و التنوير (٩٢/٢٢)
(٦) البخارى (٤٥١٢)

خامساً : عن أنس رضي الله عنه يقول أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ..... فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه قالوا إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب "
هذا فهم الصحابة من الاية ، استدلوا على أنها من أمهات المؤمنين بمد النبى - صلى الله عليه وسلم - الحجاب ، و لو كان لسائر النساء لما فهموا هذا الفرق .

سادساً : يستدل البعض هنا بالقاعدة الفقهية " أن العلة تعمم معلولها " و حيث أن العلة هنا طهارة القلوب فى قوله تعالى " ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ "(الاحزاب:٥٣) ، و طهارة القلوب غاية عامة لسائر المسلمين و عليه فالعلة هنا تجعل من المعلول و هو الحجاب حكماً عاماً .
رغم وجاه هذا الرأى إلا أن الدلائل القاطعة على تخصيص الآيه لنساء النبى من أحاديث صحيحة كحديث أنس و من فهم الصحابة للآيه ، و من تعاملاتهم التى سبق بيانها تحت عنوان صور الاختلاط فى صدر الاسلام ، تبطل عمل هذه القاعدة فى المسألة
سابعاً : الاستدلال على أن قلوب نساء النبى لا شك أفضل من قلوب نساءنا فإذا أمرن بالحجاب فمن باب أولى سائر نساء المسلمين ،
لا يصح هذا الاستنباط لأوجه منها أن وجوب تخصيص الحكم على نساء النبى لا يمنع غيرهن من تقليدهن و الأخذ بالورع لكن لا يفرض عليهن .
من جهة أخرى أن الأمر هنا متعلق بتشريع أشد على نساء النبى و على رجال المسلمين فلا يحل لهن أن يتزوجن أحداً بعد النبى و لصيانة ذلك لابد من المنع التام من رؤيتهن تحصيناً لهن و لرجال المسلمين و حتى يكتمل معنى أمومتهن للمؤمنين فى نفوس الصحابة ، يقول الطاهر بن عاشور :
" ووراء هذه الحكم كلها حكمة أخرى سامية وهي زيادة تقرير أمومتهن للمؤمنين في قلوب المؤمنين التي هي أمومة جعلية شرعية ، بحيث إن ذلك المعنى الجعلي الروحي وهو كونهن أمهات المؤمنين يرتد وينعكس إلى باطن النفس وتنقطع عنه الصور الذاتية وهي كونهن فلانة أو فلانة فيصبحن غير متصورات إلا بعنوان الأمومة فلا يزال ذلك المعنى الروحي ينمي في النفوس ، ولا تزال الصورة الحسية تتضاءل من القوة المدركة حتى يصبح معنى أمهات المؤمنين معنى قريبا في النفوس من حقائق المجردات كالملائكة ، وهذه حكمة من حكم الحجاب الذي سنه الناس لملوكهم في القدم ليكون ذلك أدخل لطاعتهم في نفوس الرعية "(١) ،
ثامناً : قال - تعالى - " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ"(الاحزاب :٣٢) . فأختص الله نساء النبى عن غيرهن ببعض الاحكام زيادة فى التقوى ، و ضاعف عليهم العقوبة أيضاً يقول الله " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ "(الاحزاب :٣٠) ،
يقول ابن كثير " فلما كانت محلتهن رفيعة ، ناسب أن يجعل الذنب لو وقع منهن مغلظا ، صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع "(٢)

و ما سبق يتضح لنا خاصية نساء النبى - صلى الله عليه و سلم - عن سائر المؤمنات بالاحتجاب المقصود به مد الستار بينهن و بين رجال المؤمنين .

٢- **" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"**(الاحزاب:٣٣)
يستدل البعض بهذه الايه على حرمة الاختلاط حيث أنه محرم عليهن الخروج من المنزل إلا لحاجة فكيف يحل لهن الاختلاط ؟

---

(١) التحرير و التنوير (٩٢/٢٢)
(٢) تفسير ابن كثير (١٤٩/١١)

هذه الايه لا يصح الاستلال بها لأنها خاصة بنساء النبى - صلى الله عليه و سلم - كما تقدم لانها مخصصة بقوله تعالى " يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ " ، كما تقدم فى كلام الطاهر بن عاشور
و فى تفسيرها قال ابن كثير " إنها خاصة بنساء النبى "(١)
قال القرطبى " و إن كان الخطاب لنساء النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى "(٢)
و دخول غيرهن فيه بالمعنى أقتداءاً لا يعنى أن الحكم يشملهن بالوجوب كما بينا .
و من هذا يتبين أنها خاصة بأمهات المؤمنين ، و حتى و إن كانت تشمل غيرهن فالمعنى لا يقطع بتحريم الخروج مطلقاً فهذا مخالف لتعامل الصحابيات فلم يرو عنهن المكوث فى المنزل بلا خروج .
غير أن هناك خلاف فى قراءة الآيه منهم من قرآها بكسر القاف وقِرن و تاتى من الوقار و السكينة و رجحه الطبرى ، و منهم من قرأها بفتح القاف بمعنى المكوث .
فى تفسير الطبرى " وقرأ ذلك عامة قراء الكوفة والبصرة ، وَقِرْنَ ، بكسر القاف ، بمعنى: كن أهل وقار وسكينة في بيوتكن ، وهذه القراءة وهي الكسر في القاف أولى عندنا بالصواب لأن ذلك إن كان من الوقار على ما اخترنا "(٣)
و حتى إن كان معناه المكوث فى المنزل لم يفهم منها عدم الخروج مطلقاً بل عدم كثرة الخروج ، يقول ابن كثير " الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة من الحوائج الشرعية كالصلاة فى المسجد ...."(٤)

فأيضاً هذه الاية لا يستدل بها على حرمة الخروج لمصالح الدنيا و الدين و إن اقتضى الامر اختلاط فى حدود الضوابط الشرعية .

٣- **"وَلَمَّا وَرَدَ مَاء مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاء وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ"**(القصص:٣٣)
استدلوا بقوله - تعالى - من دونهما على ان ابتعادهما دليل تحريم للاختلاط ، لكن هذا إن صح فهو دليل على جواز معاملة الرجل للمرأة بضوابط وليس حرمة الاختلاط فهما بعيدتان خوفاً من التدافع و التلامس كما قدمنا ، لكن حديثهما مع موسى بحياء دل على جواز المعاملة المنضبطة .

٤- **" وراودته التي هو في بيتها عن نفسه ، وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون "** (يوسف:٢٣) .
قيل: وجه الدلالة : أنه لما حصل اختلاط بين إمرأة عزيز مصر وبين يوسف عليه السلام ظهر منها ما كان كامناً فطلبت منه أن يوافقها ، ولكن أدركه الله برحمته فعصمه منها "
و الواضح هنا ألا دليل على تحريم الاختلاط فلا أمر باجتنابه و لا نهى عن آتيانه ،
و إن كان هناك وجه للاستلال فيكون لتحريم الخلوة و ذلك حادث من قوله - تعالى - "وغلقت الابواب" و الخلوة لا يقول احد بعدم تحريمها بل سبق سرد أدلة تحريمها .

٥- **" ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "**(النور:٣١)
قالوا " وجه الدلالة أنه تعالى منع النساء من الضرب بالأرجل وإن كان جائزاً في نفسه لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم عليهن، فمن باب أولى أن يمنع الاختلاط لما يؤدي إليه من الفساد العريض "
و هذا الاستدلال لا يصح على تحريم الاختلاط لانه أشد ، فالتحريم هنا للصورة التى كانت سائدة فى الجاهلية من ضرب الارض ليعلو صوت الخلخال فتجذب المرأة بهذا شهوة الرجال فالفعل هنا أشد لانه سعى لإبداء الزينة و استثارة الشهوات ، و إن فعل أى شئ مباح لهذا الغرض لكان حراماً أيضاً ، لكن من يقول أن التعامل المنضبط يقصد به استثارة الشهوات ؟!

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦)
(٢) تفسير القرطبى (١١٧/٧)
(٣) تفسير الطبرى (٢٩٤/١٠)
(٤) تفسير ابن كثير (٤٠٩/٦)

يقول ابن كثير " كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت - لا يسمع صوته - ضربت برجلها الأرض ، فيعلم الرجال طنينه ، فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك "(١)

٦- **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور "** (غافر:١٩)
استدلوا بتفسير ابن عباس وغيره : هو الرجل يدخل على أهل البيت بيتهم ، ومنهم المرأة الحسناء وتمر به ، فإذا غفلوا لحظها ، فإذا فطنوا غض بصره عنها ، فإذا غفلوا لحظ ، فإذا فطنوا غمض ، وقد اطلع إليه من قلبه أنه لو اطلع على فرجها ، وأنه لو قدر عليها فزنى بها.
قالوا : وجه الدلالة : أن الله تعالى وصف العين التي تسارق النظر إلى مالا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة ، فكيف بالاختلاط.
الاستدلال على تحريم الاختلاط بهذا التفسير لا معنى له فالصورة المذكورة لا يقبلها الدين و الظاهر أن النظر هنا مصحوب بشهوة و هو محرم لكن ما معنى الاستدلال به على تحريم الاختلاط المنضبط الذى يتقى فيه الشهوات .

٧- **" قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ " (النور: ٣٠)**
لا يدل الامر بغض البصر عن عدم الاختلاط بل يعد دليلاً على جواز الاختلاط فلو لم يكن هناك اختلاط فما فائدة الامر بغض البصر ؟! .

ثانياً : أدلة السنة :

١- عن أبي هريرة قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها"(٢)

٢- عن عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي "أنها جاءت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك ، قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلاتك في مسجدي قال فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل "(٣)

فالحديث الأول لا يمنع الاختلاط بمعناه التواجد معاً أو التعامل المباشر إنما يقرر التباعد حتى لا يحصل التقارب ، و فى الحديث الثانى ليس فيه أى دلاله على منع الخروج او الاختلاط حيث لم يصرح بذلك و فى الحديث الصحيح عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "(٤) ففى ذلك تصريح بخروج النساء للمساجد .

٣- عن ابن عباس يقول :خرجت مع النبي - صلى الله عليه وسلم- يوم فطر - أو أضحى - فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة "
و هذا ليس فيه دلالة على حرمة خروج المراة و لا على اختلاطها بل دلالة على الفصل بين النساء و الرجال فى الصلاة حتى لا يحدث التزاحم و التدافع خاصة فى الاعياد و لم يرو عنه - صلى الله عليه وسلم - ذلك فى سائر الايام .
و يشمل هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري قالت النساء للنبي صلى الله عليه وسلم " غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن "(٦) ،

---

(١) تفسير ابن كثير (٤٩/٦)
(٢) مسلم (٤٤٠)
(٣) مسند أحمد (٢٦٥٥٠)
(٤) البخارى (٨٥٨)
(٥) البخارى (٩٣٢)
(٦) البخارى (١٠٢)

و ليس فى هذا أيضاً دليلاً على تحريم الاختلاط فى التعليم فليس فيه دلالة على ذلك فالنساء هن اللواتى طلبن و ليس أمر النبى لهن و ربما كان ذلك لكثرة إحاطة الرجال بالنبى - صلى الله عليه وسلم - مما يصعب على النساء الوصول إليه فأرادوا يوماً خاصة حتى يستزيدوا من النبى ، و راوى الحديث ابو سعيد و هو رجل يدل على أنه قد حضر هذا المشهد من طلب النساء للنبى .

٤- عن أم سلمة أنها قالت " شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة "(١)
و فى هذا دلالة على وجود رجال معهن فى الطواف و هى اشتكت التزاحم فأمرها النبى - صلى الله عليه و سلم - بالطواف من وراءهم و لم يأمر للنساء بوقت للطواف خاصة بهن فكيف يستدل بهذا على حرمة الاختلاط .

٥- عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ " ,أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاةٌ لَهَا ، فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ : طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، لا أَجَرَكِ اللَّهُ ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ , أَلا كَبَّرْتِ وَمَرَرْتِ ؟" (٢)

٦- قال البخارى أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، "إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ ، قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ، قَالَ : إِي لَعَمْرِي ، لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ ، قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ , قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ ، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ " (٣)

٧- عن أبي أسيد الأنصاري" أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للنساء استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به " (٤)

و كما تقدم أن هذا داخل تحت معنى التزاحم و التدافع الذى يؤدى إلى تلامس الاجساد و هو لا شك محرم لكن لا يستدعى ذلك تحريم التعامل معاً لحاجة مع لزوم الضوابط .

٨- عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت "(٥)
و المقصود هنا الخلوة و ليس اصل التعامل فى ذاته ، يقول النووى " معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبى"(٦)

٩- عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد "(٧)
و لا يفهم منه أبداً منعها الخروج بل هذا تحذير منها للمسلمات باتقاء الله و الخوف منه و دليل ذلك أنها لم تحرم خروج المرأة للمساجد و لم يحرمه أحد من العلماء إلى الآن ، يقول النووى : قولها " لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد" يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب "(٨)

و غيرها الكثير من الأخبار و التى لا تحرم تعامل الرجل مع المرأة بضوابط الشرع و لكن إما أنها تحرم الاختلاط بمعناه التزاحم و التداخل ، أو أوامر داخلة تحت تنظيم التعامل فى حدود مقاصد الشرع .

---

(١) مسلم (١٢٧٦)
(٢) البيهقى (٨٥٦٩)
(٣) البخارى (١٦١٨)
(٤) سنن أبو داود : حديث (٥٢٧٢)
(٥) البخارى (٤٩٣٤)
(٦) شرح صحيح مسلم (١٥٤/١٤)
(٧) مسلم (٤٤٥)
(٨) المنهاج فى شرح صحيح مسلم (١٦٤/٤)

خاتمة

لم يعرف المسلمون الأوائل ولا فقهاء صدر الإسلام مصطلح الاختلاط كما نعرفه اليوم ، بل عرفوا ان الله خلق الناس من ذكر و أنثى لم يفصل بينهما ، و لم يرد لهما الانفصال ، بل ضرورة التكوين تحتم تواجدهما معا كتفاً بكتف و قدماً بقدم ، لكن ما تعلموه و علموه هو حدود تعامل الرجل مع المرأة كما تعلموا حدود تعامل الرجل مع الرجل و المرأة مع المرأة ، و من تلك الحدود ستر عورة كلا منهما و لا يبديانها الا أمام من يجوز لهم ذلك ، و أمرهم بغض البصر و التباعد و عدم التلامس او الخلوة و أمرهم باستقامة القول فلا فيه خضوع يورث الفتنة و لا اعوجاج يستحق غضب الله ، و عندما ذكر مصطلح الاختلاط عندهم كان بمعناه اللغوى و هو الإمتزاج و التداخل ، فكان انكارهم للتلامس و التدافع و ليس محض التواجد فى نفس المكان او حدوث تعامل مباشر او غير مباشر بينهما ، فالاصل انه ليس محرماً يحتاج ضرورة لإباحته ؛ فتواجد المرأة و الرجل معاً أمر مباح ما لم يصحبه محرم او أدى إلى فتنة فحينها توضع ضوابط لاتقاء العواقب دون صرف الحكم عن أصله بلا دليل شرعى ، فحرى بنا التركيز على تعلم الحدود و الآداب و العمل بها بدلاً من الاختلاف الواسع فى أصل حكم الاختلاط ثم نعود لواقع و مجتمع يفرض علينا غير ذلك فنتيه فيه بلا ضوابط .

و هذا الرأى هو الذى أفتى به أغلب علماؤنا ، و ما أردنا فعله فى هذه الدراسة إنما التوسع فى فهم حجج و حيثيات العلماء فى فتواهم ليس أكثر من ذلك .

أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل صالحاً كافياً للغرض الذى صنع لأجله ، و أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ليس للشيطان و لا لنفسى حظاً منه و لا نصيب .

المصادر

١- القرآن الكريم
٢- صحيح البخارى
٣- صحيح مسلم
٤- مسند أحمد
٥- سنن الترمذى
٦- سنن ابى داود
٧- السنن الكبرى للبيهقى
٨- مستدرك الحاكم
٩- التاريخ الكبير للبخارى
١٠- صحيح بن حبان
١١- صحيح بن خزيمة
١٢- مسند الرويانى
١٣- المعجم الكبير للطبرانى
١٤- تفسير ابن كثير
١٥- تفسير الطبرى
١٦- تفسير القرطبى
١٧- تفسير التحرير و التنوير
١٨- مفردات القرآن ، الراغب الاصفهانى
١٩- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ابن حجر العسقلانى
٢٠- شرح صحيح البخارى ، ابن بطال القرطبي
٢١- عمدة القارى شرح صحيح البخارى ، بدر الدين العينى
٢٢- شرح صحيح مسلم ، النووى
٢٣- المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم ، القرطبي
٢٤- لسان العرب ، ابن منظور
٢٥- القاموس المحيط
٢٦- البحر المحيط
٢٧- شرح معانى الاثار ، الطحاوى
٢٨- المبسوط ، السرخسى
٢٩- الاختيار لتعليل المختار ، ابو الفضل الحنفى
٣٠- مراقى الفلاح شرح نور الاضاح ، الشرنبلالي الحنفى
٣١- التلقين فى الفقه المالكى ، القاضي المالكي عبد الوهاب البغدادي
٣٢- فقه العبادات المالكى
٣٣- فقه العبادات الحنبلى
٣٤- المغنى ، ابن قدامة
٣٥- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
٣٦- الام ، الامام الشافعى
٣٧- الاشباه و النظائر ، تاج الدين السبكى
٣٨- كشف القناع عن متن الاقناع ، البهوتى الحنبلى
٣٩- الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر الهيتمى
٤٠- مجموع الفتاوى ، ابن تيمية
٤١- الروض المربع شرح ذات المستنقع ، البهوتى الحنبلى
٤٢- الاقناع ، الشربينى الشافعى

٤٣- منار السبيل شرح الدليل ، ابن ضويان
٤٤- الموسوعة الفقهية الكويتية
٤٥- اعلام الموقعين ، ابن القيم
٤٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوى
٤٧- نيل الاوطار ، الشوكانى
٤٨- الفقه على المذاهب الاربعة ، الجزيرى
٤٩- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، الكاسانى الحنفى
٥٠- شرح منتهى الارادات ، البهوتى الحنبلى
٥١- حاشية العدوى على قول ابو الحسن فى شرح الرسالة
٥٢- المجموع شرح المذهب ، النووى
٥٣- حاشية الجمل على شرح المنهج
٥٤- قواعد الإحكام فى مصالح الانام ، العز بن عبدالسلام
٥٥- الفروق ، القرافى المالكى
٥٦- فتاوى السبكى فى فروع الفقه الشافعى
٥٧- إحكام الفصول فى أحكام الأصول ، الباجى
٥٨- الاختلاط في الدين وفي التاريخ وفي علم الاجتماع ، أحمد شوقي الفنجري
٥٩- موسوعة الفتاوى الاسلامية من دار الافتاء المصرية
٦٠- احسن الكلام فى الفتاوى و الاحكام ، عطية صقر
٦١- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث و الافتاء
62- Not just friends , Shirley P.Glass , PhD
63- Journal of social & personal relationships
"Benefit or burden? Attraction in cross-sex friendship "
" Friendship and Gender: Perspectives of Professional Men and Women "
64- www.psychologytoday.com
" Do Cross-Gender Friendships Always Have a Sexual Element "

الفهرس

مقدمة..... ٢

بين الحكم و الفتوى..... ٣

بين الفقه و الورع..... ٤

مصطلح الاختلاط فى اللغة و الشرع..... ٥

هل يوجد نص قاطع على تحريم الاختلاط ٧

صور اختلاط الرجال والنساء فى صدر الاسلام..... ٨

ضوابط اختلاط الرجل بالمرأة الاجنبية..... ١١

- ستر العورة..... ١١
- غض البصر..... ١٢
- اجتناب الخلوة..... ١٤
- اجتناب التزاحم و التلامس..... ١٥
- التزام الاداب العامة..... ١٦
- امن الفتنة..... ١٨
- ضوابط اضافية..... ٢٠

الصداقة بين الرجل و المرأة..... ٢٢

مناقشة بعض الادلة التى توحى بالتحريم المطلق للاختلاط..... ٢٥

- ادلة القرآن..... ٢٥
- ادلة السنة..... ٢٨

خاتمة..... ٣٠

المصادر..... ٣١

الفهرس..... ٣٣